

Distr.: General
27 July 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة الحادية والثلاثون

محضر موجز للجلسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شنايدر (رئيس اللجنة الجامعة) (سويسرا)

المحتويات

إتمام صيغة منقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم واعتمادها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وتبليها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ صدوره إلى: Chief, Official
.Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza
وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إتمام صيغة منقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم واعتمادها

(تابع) (A/CN.9/703 و Add.1 و A/CN.9/704 و Add.1-10)

صيغة منقحة لقواعد الأونسترال للتحكيم (تابع)

الجزء ثالثاً - إجراءات التحكيم (تابع)

مشروع المادة ١٧ - الأحكام العامة (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع المادة ١٧.

٢ - السيدة كورديرو موس (النرويج): اقترحت إدراج تعليق في التقرير يوضح أن أي تحيز لأي طرف من الأطراف ليس هو المعيار الوحيد الذي يجب على اللجنة مراعاته عند البت في ضم طرف ثالث أم لا؛ وعليها أن تنظر أيضاً في مدى تأثير الطرف المنضم على وجوب نفاذ قرار التحكيم.

٣ - السيد كاستيللو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يؤيد ضرورة مراعاة التأثير المحتمل على وجوب نفاذ القرار. وأضاف أنه في حين يصف ممثل النرويج هذا التأثير كاعتبار إضافي، إلا أن حكومته ترى أن يكون مشفوعاً بكلمة "متحيز". ولا ينبغي أن يغير أي تعليق مضاف الفهم بأن التحيز لطرف ما يشمل التحيز لوجوب نفاذ القرار.

٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على إدراج التعليق في التقرير على نحو ما اقترحه ممثل النرويج.

٥ - السيد أنايا (السلفادور): وجّه انتباه اللجنة إلى الاقتراح الذي قدمته حكومته، كما ورد في الوثيقة A/CN.9/704/Add.1، الذي يقضي بتعديل الفقرة ٢ لتحديد أنه من غير المسموح به أي تمديد للحد الزمني لصدور القرار.

٦ - الرئيس: قال إن القواعد تضمنت شرطاً يذكر أن أي حكم مخالف للقانون الساري ليست له سلطة مطلقة على ذلك القانون. كما أن القواعد نفسها لم تنص على أي حد زمني؛ ولا ينشأ مثل هذا الحد إلا بموجب اتفاق من جانب الأطراف. وإذا ما كان هناك في القانون الساري حظر على مثل هذا الحد، فإن هذا الحظر يسري بموجب المادة ١ من القواعد. وأضاف أنه ما من عضو من أعضاء اللجنة بخلاف ممثل المكسيك، أعرب عن تأييده للاقتراح المقدم من حكومة السلفادور.

٧ - السيد هولغوين غونزاليز (المكسيك): وجّه الانتباه إلى مقترح حكومته الوارد في الوثيقة A/CN.9/704/Add.6، الذي يطالب بضرورة أن تحكم القاعدة الواردة في الفقرة ٤ جميع الخطابات المتعلقة بإجراءات التحكيم وينبغي أن توضع في فقرة جديدة تحت المادة ٢.

٨ - الرئيس: بعد أن أشار إلى عدم وجود أي تأييد للاقتراح المقدم تواء، قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٧ بصيغتها المنقحة حتى الآن.

٩ - تقرر ذلك.

مشروع المادة ١٨ - مكان التحكيم

١٠ - السيد أنايا (السلفادور): وجّه انتباه اللجنة إلى اقتراح حكومته الوارد في الوثيقة A/CN.9/704/Add.1، وضرورة تغيير كلمة "مكان" إلى "مقر".

١١ - الرئيس: قال إنه جرت مناقشة مطولة داخل الفريق العامل بشأن الموضوع نفسه. وفي حين يفضل كثير من أخصائيي التحكيم كلمة "مقر" بوصفها المصطلح الصحيح، إلا أن الفريق العامل انتهى إلى أنه لا ينبغي وجود أي تغيير وإنه ينبغي أن تبقى كلمة "مكان" كما هي. ومن ثم فإنه لا يرى وجود أي تأييد في الجلسة للتغيير المقترح.

يكون بيان الدعوى مشفوعاً بتبرير أو تفسير لذلك. كما ينبغي أيضاً تفسير كيفية إمكانية الحصول على هذه المستندات أو تقديم أسباب استحالة الحصول عليها.

١٨ - الرئيس: قال إن المدعين ليسوا بحاجة إلى القواعد لمعرفة ضرورة أن يقدموا أدلة موثقة لدعم مطالبهم. وأضاف أنه ما لم يسمع أي اعتراضات فإنه يعتبر أن اللجنة قد رفضت الاقتراح.

١٩ - تقرر ذلك.

٢٠ - السيد أنايا (السلفادور): قال إنه ينبغي في الفقرة ٢ (د) من المادة ٢٠ الاستعاضة عن كلمة "recurso" في النص الأسباني التي تعني "إعفاء" أو انتصاف، بكلمة "prestacion" [تدبير] وهي المصطلح الأكثر دقة الذي يتعين استخدامه.

٢١ - الرئيس: قال إنها مسألة لغوية ينبغي حلها بين الوفود الناطقة بالاسبانية.

٢٢ - السيدة بيراليز فسكاسيلاس (اسبانيا): قالت إنه ينبغي بدلاً من ذلك استعمال عبارة "material" أو "objeto" لأهما موجودتان في النص الأصلي للقاعدة.

٢٣ - الرئيس: قال إنه حيث لا توجد مشكلة مع كلمة "relief" أو "remedy" في النص الانكليزي، فإن المسألة تخص تماماً الوفود الناطقة بالاسبانية وعليها حلها.

٢٤ - اعتمد مشروع المادة ٢٠.

مشروع المادة ٢١ - بيان الدفاع

٢٥ - السيد عبد الرؤوف (المراقب عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي): قال إنه ينبغي إدراج عبارة "المشار إليه" بين عبارة "بالتحكيم وبمقتضي" الواردة في السطر الثالث في الفقرة ١ من مشروع المادة ٢١ ليصبح من الأسر فهم الإشارة المقابلة.

١٢ - السيدة مونتيجو (مكتب الشؤون القانونية): قال إن عبارة "تراه" في المادة ١٨ قد توحي بأن الأمم المتحدة قد جعلت نفسها طوعية خاضعة للقانون المحلي. والواقع أن المنظمة ليست خاضعة للقوانين المحلية بما في ذلك ما يتعلق بإجراءات التحكيم. وينبغي أن يبين التقرير أنه لا يمكن تفسير الإشارة إلى "مكان التحكيم" الواردة في النص على أنها تنازل عن امتيازات المنظمة وحصاناتها.

١٣ - اعتمد مشروع المادة ١٨.

مشروع المادة ١٩ - اللغة

١٤ - السيدة بيراليز فسكاسيلاس (اسبانيا): قالت إن صيغة الجمع في "اللغات" قد عُدلت إلى صيغة المفرد في الأونسترال وفي البند النموذجي للتحكيم الدولي. وتساءلت عما إذا كان ينبغي أيضاً استخدام صيغة المفرد في القواعد.

١٥ - الرئيس: بين أنه تم الاستغناء عن صيغة الجمع في البند النموذجي لتفادي إغراء الأطراف على إدراج لغات عديدة كذلك التي يمكن أن تثير صعوبات في الإجراءات. غير أنه في حالات أخرى، قد يكون من المفيد استخدام أكثر من لغة واحدة في إجراء ما للتحكيم. أما في المادة قيد المناقشة، فإن ذلك القرار يرجع إلى المحكمة. والإبقاء على كلمة "لغات" بصيغة الجمع من شأنه إعطاء المحكمة الاختيار، بينما يعوق حذف صيغة الجمع وجود هذا الاختيار.

١٦ - اعتمد مشروع المادة ١٩.

مشروع المادة ٢٠ - بيان الدعوى

١٧ - السيد سويجة (مصر): قال إن القصد من الحكم الوارد في الفقرة ٤ هو ضمان أن تكون جميع المستندات متاحة ليتسنى اتخاذ القرارات منذ بدء دعوى التحكيم. ولما كان ذلك هو القصد، فإنه ينبغي إضافة نص يذكر أنه في حالة عدم التمكن من تقديم جميع المستندات، يجب أن

- ٢٦ - الرئيس: قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر أن اللجنة راغبة في قبول الإضافة المقترحة.
- ٢٧ - تقرر ذلك.
- ٢٨ - السيد مولان (موريثيوس): قال إنه في غياب ممثل سلوفينيا، يود الإشارة إلى اقتراح سلوفينيا الوارد في الوثيقة A/CN.9/704، صفحة ٥، ونصه كما يلي: "أقترح النظر فيما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المادة ٢١ (٤) أيضاً إشارة إلى مشروع المادة ٢٠ (٣) لمراعاة الحالة التي قد تكون فيها الدعوى المضادة أو الدعوى المقامة لغرض المقاصة مستندة إلى عقد أو صك قانوني مختلف عن العقد أو الصك الذي قدمه المدعي في بيان الدعوى".
- ٢٩ - الرئيس: قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فسوف يعتبر ضرورة الاستعاضة عن عبارتي "الفقرة ٢ والفقرة ٤"، الواردين في السطر الأول من مشروع المادة ٢١ بعبارة "الفقرات من ٢ إلى ٤".
- ٣٠ - تقرر ذلك.
- ٣١ - السيد بتروخيلوس (اليونان): قال إنه لما كانت الفقرة ٤ تحدد الاشتراطات المتعلقة بمدع يزعم وجود دعوى مضادة أو دعوى لغرض المقاصة، فإنها يجب أن تتضمن إشارة مقابلة إلى الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٤ التي تتناول دعوى منفصلة أقامها ضد طرف آخر في اتفاق التحكيم. واقترح المدعي عليه وليس المدعي إضافة فاصلة (،) وكلمة "دعوى بموجب المادة ٤، الفقرة ٢ (و)" بعد عبارة "دعوى مضادة" الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢١.
- ٣٢ - الرئيس: قال إن أحد الوفود أشار إلى حالة مشابهة عندما لا توجد أية شروط تقضي بأن يرد المدعي على أية دعوى مضادة. وأضاف أنه يرغب في إضافة هذا التعليق إلى المحضر حيث من المحتمل أن تعود إليه اللجنة في حالة نشوء
- نزاع ما. وأشار إلى أنه ما لم يسمع أي اعتراض، فسوف يعتبر قبول التغيير المقترح.
- ٣٣ - تقرر ذلك.
- ٣٤ - اعتمد مشروع المادة ٢١ بصيغته المعدلة.
- مشروع المادة ٢٢ - تعديل الدعوى أو الدفاع
- ٣٥ - اعتمد مشروع المادة ٢٢.
- مشروع المادة ٢٣ - الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم
- ٣٦ - السيد فريدمان (المراقب عن جمعية المحامين الدولية): قال إن عبارة "يجوز لهيئة التحكيم أن تبت" في السطر الأول من مشروع المادة ٢٣، الفقرة ١، يجب الاستعاضة عنها بعبارة "ستكون لهيئة التحكيم السلطة في أن تبت". فهناك حالات يكون فيها من الواجب على سلطة التحكيم أن تبت بشأن اختصاصها. ولما كانت كلمة "يجوز" فضفاضة، فمن المحتمل تفسيرها على أنها لا تبيح لهيئة التحكيم أن تبت بشأن اختصاصها حتى ولو كان لها هذه السلطة بينما القانون المعمول به يحولها القيام بذلك.
- ٣٧ - الرئيس: قال إن وفد السلفادور قدم اقتراحاً مشابهاً في تعليقاته الخطية (A/CN.9/704/Add.1)، حيث طالب بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" بعبارة "لهيئة التحكيم سلطة البت"، لوصف وظائف سلطة التحكيم. ومن ثم تم إدراج عبارة "ستكون لسلطة التحكيم السلطة في أن تبت" لكي تعكس التغيير الذي طرأ على البند النموذجي للأونيسترال بشأن التحكيم التجاري الدولي.
- ٣٨ - السيد مولان (موريثيوس): قال حتى ولو كان التغيير قد نشأ عن التغيير الذي طرأ على البند النموذجي، فإن للدول الحق في استخدام صياغة من اختيارها عند تطبيقها للقواعد، ومن جهة أخرى، فإن القواعد تمنح السلطة وعليها أن تستخدم لغة البند النموذجي.

التي وضعتها غرفة التجارة الدولية، على سبيل المثال، تقضي بأن يقدم المدعون رداً على أية دعوى مضادة. وأعربت عن رغبتها في إجراء مزيد من المناقشة مع الوفود الأخرى لترى ما إذا كان يجب أن تتضمن قواعد التحكيم للأونيسترال التزاماً صريحاً بالرد على الدعاوى المضادة.

٤٥ - الرئيس: قال إن لأعضاء اللجنة الحرية في بيان أي شيء يتطلب التغيير حتى ولو كان وارداً في مشاريع المواد التي اعتمدت بالفعل.

٤٦ - السيد بتروخيوس (اليونان): قال إن الإشارة الوحيدة إلى الرد على دعوى مضادة وردت في الفقرة ٣ من المادة ٢١ في القواعد القديمة التي كان المتوخى منها أن تكون بياناً موضوعياً على خلاف الفقرة ١ الواردة في قواعد غرفة التجارة الدولية. ومع ذلك، فإن هذه المسألة مشمولة بمشروع المادة ٢٤ التي تسمح لهيئة التحكيم أن تقرر ماهية البيانات التي يتعين على الأطراف تقديمها إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع.

٤٧ - الرئيس: قال إن اللجنة يجب عليها اعتبار الرد على مسألة الدعوى المضادة مشمولاً بمشروع المادة ٢٤ ومن الممكن تقديم اقتراح في هذا الصدد إذا ما تقرر في مرحلة لاحقة الحاجة إلى وجود إضافة أخرى.

٤٨ - اعتمد مشروع المادة ٢٣ بصيغته المعدلة.

مشروع المادة ٢٤ - البيانات المكتوبة الأخرى

٤٩ - اعتمد مشروع المادة ٢٤.

مشروع المادة ٢٥ - المدد

٥٠ - السيد سويحة (مصر): قال إن مشروع المادة ٢٥ أنشأ المبدأ العام بضرورة تقديم البيانات المكتوبة في غضون خمسة وأربعين يوماً، لكنه أضاف استثناءً بأنه يجوز لهيئة التحكيم تمديد الحد الزمني إذا ما انتهت إلى أن ذلك مبرراً.

٣٩ - الرئيس: قال إنه على الرغم من وجود سياسة عامة تقضي بالنظر في البند النموذجي للاسترشاد به لا يوجد شرط في القواعد باستخدام صياغة مطابقة.

٤٠ - السيد جاكوي (فرنسا): قال إنه عجز عن رؤية وجود أية مشكلة، حيث أن القواعد والفقرة ١ من المادة ١٦ من البند النموذجي - على الأقل في النسخة الفرنسية - يستخدمان كلمة "يجوز". وعلى أية حال، إذا ما اضطرت هيئة التحكيم إلى أن تبت بشأن اختصاصها، فعليها أن تفعل ذلك حتى في حالة عدم الاعتراض على هذا الاختصاص. وأضاف أن وفده سوف يحتفظ بلغة القواعد القديمة التي تبدو متسقة مع الممارسة.

٤١ - الرئيس: قال إن هناك مرة أخرى مشكلة لغة حيث أن النص الفرنسي يقول "يجوز لهيئة التحكيم"، بينما يقول النص الانكليزي المقترح "سيكون لهيئة التحكيم السلطة".

٤٢ - السيد سوريول (أمين اللجنة): قال إنه لا توجد مشكلة ترجمة، لأن كلا العبارتين "سيكون لها السلطة" و "يجوز" يمكن ترجمتهما إلى الفرنسية بكلمة "peut". ومع ذلك، فإنه كما فهم، لا يعني الاقتراح العودة إلى عبارة "سيكون لها السلطة"، بل استخدام عبارة "سوف تبت" التي من شأنها أن تعبر جوهر مشروع المادة.

٤٣ - السيد فريدمان (المراقب عن جمعية المحامين الدولية): قال إن اقتراحه لا يعني استخدام عبارة "سوف تبت" بل عبارة "ستكون لها السلطة في أن تبت".

٤٤ - السيدة سميث (أستراليا): قالت إنه بموجب الفقرة ٢ من مشروع المادة ٢٣، فإن الاعتراض على اختصاص هيئة التحكيم في سياق دعوى مضادة يجب تقديمه في موعد أقصاه موعد تشمينه في بيان الرد على الدعوى المضادة. ومع ذلك، لا يوجد أي التزام في القواعد يقضي بأن يرد المدعون على الدعوى المضادة. فالفقرة ٦ من المادة ٥ من قواعد التحكيم

٥٨ - وأضاف قائلاً إن الفقرة ٩ بصيغتها حالياً في غاية الصعوبة على الفهم، لا سيما للقراء الذين ليسوا على علم بالمناقشات التي أفضت إليها. وإن القصد منها تجنب مخالفة القانون المحلي، الذي يجوز أن تكون له أحكاماً محددة تعين الاختصاص بشأن القرارات الأولية، والتدابير من جانب واحد وغيرها للنظر فيها أمام المحاكم المحلية. ويمكن حذف تلك الفقرة، لا سيما وإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١ تحمي سيادة قانون التحكيم.

٥٩ - السيدة مونتيجو (مكتب الشؤون القانونية): اقترحت إضافة حاشية إلى تقرير اللجنة تعكس قدرة هيئة التحكيم على إملاء أن أنواع التدابير المشار إليها مخالفة لامتيازات وحصانات الأمم المتحدة عملاً بالمادة الثانية من الجزء ٣ من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة.

٦٠ - الرئيس: قال إنه لما كانت ممثلة مكتب الشؤون القانونية قد أثارت نقطة مشابهة لتلك التي طرحها ممثل الأرجنتين، فإنه ينبغي أن يتشاور كلا الممثلين بشأن حل ممكن.

عُلفت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/١٠.

٦١ - السيد مولان (موريثيوس): قال إن كثيراً من الحكومات والمنظمات - مستعملي القواعد في المستقبل - قدموا تعليقات مفادها أن الفقرة ٩ من المادة ٢٦ غير مفهومة. وتمت صياغة النص أثناء مناقشة حامية داخل الفريق العامل اختلفت فيها الوفود حول ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ١٧ (المادة ١٥ من قواعد عام ١٩٧٦) تنشئ السلطة التي تحول اتخاذ تدابير أولية من جانب واحد. أما الذين كان في رأيهم أن السلطة قائمة بالفعل بموجب المادة، فقد أرادوا ضمان عدم سلب هذه السلطة، بينما أولئك الذين يؤمنون بعدم وجود تلك السلطة، كانوا يعارضون إنشاءها. وأضاف

وأضاف قائلاً إن وفده يرى أنه إذا كان المبدأ العام قد دعا إلى حد زمني مدته ٤٥ يوماً، فإنه يمكن أن يكون الاستثناء بدون حدود زمنية. واقترح إضافة عبارة "لمدد أخرى" أو "لمدة لا تتجاوز عدد معين من الأيام"، أو القول ببساطة بأنه يجب تقديم البيان الأصلي والاستثناء في غضون ٤٥ يوماً.

٥١ - الرئيس: قال إنه لم يكن متوخى وجود حد زمني للاستثناء لأن حالات التحكيم جميعها مختلفة والحد الزمني ليس مناسباً دائماً في حالة استثناء ما.

٥٢ - السيد سويحة (مصر): قال إنه ليس من الضروري اشتراط مدة ٤٥ يوماً، لكنه لما كان الحد الزمني للبيان الأصلي ٤٥ يوماً، فإنه لا يمكن أن يصبح الاستثناء مفتوحاً.

٥٣ - الرئيس: قال إنه ما لم يسمع أي تأييد لإنشاء حد زمني للاستثناء، فسوف يرى إبقاء مشروع المادة دون تغيير.

٥٤ - تقرر ذلك.

٥٥ - اعتمد مشروع المادة ٢٥.

مشروع المادة ٢٦ - التدابير المؤقتة

٥٦ - السيد تورتيرولا (الأرجنتين): اقترح حذف الفقرة ٢ (ج) من مشروع المادة ٢٦، وإذا ما أبقى عليها، فإنه ينبغي إضافة عبارة تذكر بوضوح أن هذا الحكم لا ينطبق على الموجودات التابعة للدول أو أنه ينطبق مع مراعاة القواعد المتعلقة بحصانات الدول أو أنه لا يبطل هذه القواعد.

٥٧ - السيد بتروخيلوس (اليونان): اقترح إعادة صياغة الجزء الأخير من ديباجة الفقرة ٢ على غرار ما يلي: "تأمر هيئة التحكيم أحد الأطراف بأن يتخذ دون قيود أي من التدابير التالية".

ثم فإن حذف الأولى يسفر عن تفكيك موقف تمت صياغته بعناية.

٦٦ - السيد غيكاس (كندا): قال إنه في مفهوم وفده أيضاً أن المقصود من الفقرة ٩ إدراجها في القواعد نفسها بدلاً من الحواشي. غير أنه يتفق مع المقترح الداعي إلى حذفها حيث أنها لن تضيف شيئاً إلى القواعد أو تنتقص منها.

٦٧ - السيدة أغوير (الأرجنتين): أعربت عن تأييدها للملاحظات التي أبدتها ممثل الولايات المتحدة ودعت إلى ضرورة الإبقاء على الفقرة كما هي.

٦٨ - السيد موللر (المراقب عن فنلندا): قال إنه بينما يمكن تحسين الصياغة، فإنه لا ينبغي حذف الفقرة؛ وعلاوة على ذلك، يجب أن توضع في القواعد بدلاً من الحواشي. وأضاف أن أحكام الأوامر الأولية في البند النموذجي للأونيسترال فيما يتعلق بالتحكيم التجاري الدولي كانت أيضاً محل جدل كبير، ومع ذلك تم التوصل إلى حل وسط. ولما كان الحل الوسط بشأن الفقرة ٩ مسبوqاً بمناقشة مستفيضة، فإنه يأمل ألا يتم حالياً إعادة فتح باب المناقشة.

٦٩ - الرئيس: أشار إلى أنه لن يجري إعادة فتح باب المناقشة؛ وأن للجنة القانون التجاري الدولي أو لجنتها الجامعة الحرية في عدم الاتفاق مع استنتاجات الفريق العامل. والمشكلة مع الفقرة ٩ تحديداً هي أنها لم تتضمن الحل التوفيقى الموجود في البند النموذجي، بينما كانت الأوامر الأولية هي الحل الوسط. ولم يكن هذا الحل مقبولاً لدى اللجنة الجامعة فيما يتعلق بالفقرة ٩، والواقع أن الأخيرة قاعدة لم تقل شيئاً. وكما بين ممثل موريشيوس، فإن القلق هو أن بعض الوفود رأت أن لأي محكم في إطار القواعد السلطة في أن يأمر باتخاذ تدابير أولية، بينما رأي آخرون أن القواعد لا تعطي المحكم هذه السلطة. وعندما تذكر الفقرة ٩

أن النص محاولة لشرح السبب في عدم تناول القواعد الأوامر الأولية وأن المقصود منها أن تُدرج في حاشية تفسيرية بدلاً من إدراجها في القواعد نفسها. واقترح إعدادها إلى الحواشي التفسيرية.

٦٢ - السيدة سميت (أستراليا): أعربت عن اتفاقها مع هذا الاقتراح.

٦٣ - السيد روفين (المراقب عن جمعية محامي مدينة نيويورك): أعرب عن تأييد وفده للاقتراح، لكنه أشار إلى أن التغيير لا يزال مطلوباً لضمان أن يكون النص منطقياً. وعلى سبيل المثال، في حالة الاختصار على "طلب" اتخاذ تدبير مؤقت، فإن الطرف الموجه إليه هذا التدبير لن يعرف عنه شيئاً، وبالتالي لن يكون من العسير على هذا الطرف العمل ألا يحبط القصد من ذلك التدبير.

٦٤ - السيد كاستيللو (الولايات المتحدة الأمريكية)، مؤيداً من السيدة بيراليز فسكاسيلاس (اسبانيا)، والسيد شونغ شانغ - هو (جمهورية كوريا): قال إن وفده يتذكر بأن القصد من الفقرة كان لإدراجها في القواعد وليس في الحواشي. وكانت تلك الفقرة موضع نقاش مطول وشكّلت نقطة هامة لا ينبغي تجاهلها، وهي إنه ما من شيء في القواعد يأذن بإصدار أوامر أولية، لكن في الوقت نفسه ليس هناك ما يمنع هيئة تحكيم من إصدار أمر أولي إذا ما كانت مخولة القيام بذلك.

٦٥ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من أن اللغة ليست إلى حد ما مريحة، فإنها تمثل محاولة مدروسة بعناية لاستيعاب أي انقسام قوي في الرأي؛ وعلى الذين ينتقدونها اقتراح لغة أفضل. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي استخدام انتقاد صياغة حكم معين لصرف الانتباه عن مزايا هذا الحكم. وأخيراً، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ مرتبطة جوهرياً بالفقرة ٤ من مشروع المادة ١٧؛ ومن

بالكامل، ومن ثم ليست هناك حاجة إلى إعادة فتح باب المناقشة.

٧٥ - السيد مولان (موريشيوس): قال إنه لم يكن مقصده إعادة فتح باب المناقشة. لكن تبقى المشكلة بأن الفقرة ٩ من المادة ٢٦، تمت صياغتها لتكون حاشية، لكن انتهى بها الأمر إلى حد ما لتكون جزءاً من النص. وعلى خلاف البند النموذجي الذي تستطيع البلدان أن تلتقط وتختار منه أحكاماً لإدراجها في تشريعاتها الوطنية، سوف يتعين إقرار القواعد في مجموعها. ومن ثم فإن الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ ليست قاعدة، وبالتالي ينبغي حذفها.

٧٦ - الرئيس: قال إنها ستكون سابقة سيئة وجود قاعدة لا يمكن فهمها إلا بالرجوع إلى الحواشي. وفي ظل عدم وجود أية مقترحات لإعادة صياغة القاعدة على نحو أكثر شمولاً، فإنه سوف يعتبر أن اللجنة توافق على ضرورة حذف الفقرة ٩ من المادة ٢٦.

٧٧ - السيد كاستيللو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن حذف الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ من شأنه أن يثير التساؤل عما سيحدث بشأن الإشارة إلى تلك الفقرة الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٧.

٧٨ - الرئيس: قال إنه في حالة حذف الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦، سيكون من الطبيعي ضرورة حذف الإشارة إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٧.

٧٩ - السيد كاستيللو (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا يمكن ببساطة حذف الإشارة إلى الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦، الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٧، بل يتعين استبدالها بشيء آخر، لأنها تتناول السؤال الجوهرى عن الموعد الذي يُسمح فيه بالاستثناء من تلك القاعدة التي تقضي بضرورة إرسال الخطابات الموجهة إلى هيئة التحكيم إلى جميع الأطراف في آن واحد.

أن القواعد لا تعطي المحكم هذه السلطة، فإنها بذلك تستبعد الحل التوفيقى الوارد في البند النموذجي.

٧٠ - السيد موللر (المراقب عن فنلندا): اتفق في الرأي على أن الفقرة ٩ تشكل نوعاً من الحلول التوفيقية يختلف عن تلك الموجودة في البند النموذجي، لكنه مع ذلك حل توفيقى. وعلى الرغم من أن القواعد لا تنشئ السلطة لإصدار تدابير أولية، فإنها لا تحد منها أيضاً، وما زال ينبغي الإشارة إلى أن الموافقة على القواعد لا يعوق طرف ما عن تطبيق أمر أولي إذا ما كان له الحق في ذلك بموجب القانون الساري بشأن التحكيم. ولذلك ينبغي الإبقاء على الحكم المشار إليه.

٧١ - السيد جاكوي (فرنسا): قال إن ثمة نقطة عملية بشأن فائدة النص هي أن هيئات التحكيم تواجه دائماً صعوبات فيما يتعلق بطلبات اتخاذ تدابير مؤقتة عادية. ومن ثم فإن طلبات اتخاذ أوامر أولية يضع تلك الهيئات في موقف أكثر صعوبة. وأعرب عن موافقته على الاقتراح الداعي إلى نقل الفقرة ٩ إلى الحواشي.

٧٢ - السيد ليبديف (الاتحاد الروسي): قال إنه ليتسنى فهم الفقرة ٩، يجوز إحالة مستعملي القواعد في المستقبل إلى الوثائق المتعلقة بالمناقشات التي جرت داخل الفريق العامل الوارد ذكرها في حاشية مشروع المادة ٢٦. وطلب من أمانة اللجنة تحديد المناقشات الواردة في تلك الوثائق لإلقاء مزيد من الضوء على القصد وراء تلك الفقرة.

٧٣ - الرئيس: قال إنه في مفهومه أن الحواشي لن يتم نشرها مع القواعد الرسمية وإنما فقط لأغراض تتعلق بمناقشات اللجنة.

٧٤ - السيد سوريول (أمين اللجنة): قال إن الصفحات الخمس بالكامل غير المسبقة لحواشي الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦ المشفوعة بتعليقات الوفد، قد غطت المسألة

تصدر هيئة التحكيم تدابير مؤقتة في غير صالح موجودات الدول، لكنها مسألة تتصدى لها وكالات التنفيذ الوطنية ولا يلزم معالجتها في إطار القواعد.

٨٤ - السيد لو كين (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن عبارة "تنتقص من القانون فيما يتعلق بالحصانة من التنفيذ"، تبدو وكأنها تشير إلى قانون خاص، لكن لا توجد أية قاعدة عامة واحدة مقبولة في هذا الشأن. وأشار إلى أن الشواغل التي أعرب عنها ممثل الأرجنتين قد عولجت بالفعل على نحو كاف من خلال المبدأ العام المعبر عنه في المادة ١.

٨٥ - الرئيس: قال إنه فهم بأن الإشارة إلى "القانون" تعني أياً كان القانون الساري، وأن الشواغل حول إبطال الحصانة مشمولة بالحكم العام الوارد في المادة ١. وبالإضافة إلى ذلك، سيدرج في التقرير حاشية مفادها أنه ليس للقواعد أي تأثير على الحصانة.

٨٦ - السيد تورتيرولا (الأرجنتين): قال إنه ليست القضية في أن لغة القواعد ليس لها تأثير على حصانة الولاية القضائية للدول. لكن هناك حالة استشهدت فيها المحاكم الفرنسية بأن اللغة المستخدمة في المادة ٣٢ الحالية التي تصف قرارات هيئة التحكيم بأنها "نهائية وملزمة" بأن ذلك يعني إبطال الحصانة. وفي حالة إرجاء النظر في تلك المسألة، إذن ستكون القواعد بوضعها الحالي سارية المفعول في خلال تلك الفترة التي يمكن أن تستغرق سنوات. وإلى أن يتم حل المسألة بموجب قاعدة عامة، ينبغي أن يُدرج في المادة ٢٦ التعبير الذي اقترحه. وحسبما أشار الرئيس، فإن القصد من عبارة "القانون" الإشارة إلى القانون الساري عند تنفيذ التدبير المؤقت.

٨٧ - السيد سورويل (أمين اللجنة): قال إنه يود أن يوضح بأنه لا توجد في الواقع أي خطط لدى الفريق العامل لمعالجة التحكيم الذي يشمل الدول. فالوفود قيدت عن عمد

٨٠ - الرئيس: قال إنه يتفق في الرأي على أنه في حالة حذف الفقرة ٩ من مشروع المادة ٢٦، يتعين إذن على اللجنة النظر فيما إذا كان ينبغي الحفاظ على الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١٧ بصيغة ما أخرى. وسأل عما إذا كان قد تم التوصل إلى أي توافق للآراء بشأن صياغة الفقرة ٢ (ج) من مشروع المادة ٢٦.

٨١ - السيد تورتيرولا (الأرجنتين): اقترح إضافة الجملة التالية، التي تستخدم لغة مأخوذة عن اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى: "ما من شيء يتعلق أو يتصل بالفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٦ ينبغي تفسيره على أنه يعني الخروج عن قانون الحصانة من التنفيذ".

٨٢ - السيد بتروخيلوس (اليونان): قال إن إضافة تعبير إلى حكم معين يذكر بوضوح أنه لا يعني إلغاء حصانة ما، يوحي بأن جميع الأحكام الأخرى التي لا تتضمن هذا التعبير تعني بالفعل هذا الإلغاء. وأضاف أنه لم يكن هناك مطلقاً أي قلق من قبل من أن تفويض هيئة التحكيم سلطة منح تدابير مؤقتة يعني إبطال الحصانة.

٨٣ - السيد جاكوي (فرنسا): قال إنه من غير المستصوب إضافة تعبير إلى أي من النص أو الحواشي. أولاً وقبل كل شيء، أجل الفريق العامل البت في جميع المسائل التي تمس تحكيمياً يشمل دولة ما إلى مرحلة لاحقة. ثانياً، من وجهة نظر الدول، المسألة لا تزال موضع النظر. فالدول دائماً لها حرية الاختيار في التغاضي عن أمر التحكيم بموجب الأونيسترال. أما القواعد المؤيدة للتحكيم بموجب اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني دول أخرى، فإنها تراعي الشواغل الخاصة للدول، بما فيها الحصانة. وقد أصبح من المفهوم عموماً أن اتفاق دولة ما على التحكيم لا يعني تلقائياً إبطال الحصانة، ولم تعد الدول تلتزم الحصانة كذريعة لرفض التحكيم، ويجوز المناورة بالحصانة عندما

ولاية الفريق العامل في مناقشة الشفافية في منازعات الاستثمار القائم على أساس المعاهدات. وإذا أرادت اللجنة توسيع نطاق ولاية الفريق العامل، فإن لها الحرية في أن تفعل ذلك.

٨٨ - الرئيس: قال إن المسألة المعروضة حالياً هي ما إذا كانت صياغة الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٦ يمكن تأويلها بأنها تعني إلغاء الحصانة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي إدراج بعض الإيضاحات في نص القواعد نفسها. رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.